

عقد اتفاق رقم 346/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق أول

فريق ثان

والسيد : محمد محمود الشامي- مهندس

بناء على القانون رقم 70/9 تاريخ 1970/6/2 (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)

بناء على المرسوم رقم 14649 تاريخ 1970/6/12 وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص

يدعى مجلس الجنوب)

بناء على المرسوم رقم 4014 تاريخ 1981/3/31 (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على المرسوم رقم 5596 تاريخ 1982/9/22 (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي

المؤقت لمجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم 4112 تاريخ 1981/7/1 (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا

سيما المادة 11 منه.

بناءً على قانون الشراء العام

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب رقم 1212 تاريخ 2025/9/19

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 288 تاريخ 2025/1/9.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى : يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني

الناجمة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ 2023/10/8، وفق

توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية : فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة : يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره

/3,000,000 ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم

عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس

لجان الإستقصاء.

بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /540,000,000 ل.ل خمسمائة

وأربعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المخصصة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم 14274 تاريخ 2024/11/14.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ١٢ / ٩ / 2025

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس

هاشم حيدر

الفريق الثاني

المهندس
الجنوب بالتكليف

محمد محمود الشامي

